الحيوانات الهجينة وأحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة

د. أحمد حسن المومني* د. عماد محمد الجراجرة**

تاريخ وصول البحث: 2024/6/18م تاريخ قبول البحث: 2024/8/26م

الملخص

فلقد خلقنا الله تعالى للعبادة، وسخر لنا كل ما في الكون لخدمتنا ومنها الحيوانات، وأنزل الشريعة على النبي صلى الله عليه وسلم شاملة لجميع نواحي الحياة، وأمر المسلم بمعرفة حكم الله تعالى في الأمور التي يحتاجها في حياته، ومنها الأحكام المتعلقة بالحيوانات الهجينة.

وقد تناولت هذه الدراسة موضوع الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوان الهجين، وتعريف التهجين وأنواعه وأهدافه وسلبياته وحكمه، والفرق بينه وبين التحوير الجيني، والهندسة الوراثية، والاستنساخ، والأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوان الهجين من ناحية طهارة الحيوانات بشكل عام، وطهارة أصل الحيوان، وطهارة الحيوان الهجين المتولد بين طاهر ونجس أو بين نجسين، وحكم الأضحية بالحيوانات الهجينة أو ذبحها كعقيقة، وحكم التعرض لها في الحرم بالصيد، ونصيب صاحب الحيوان الهجين من غنائم الحرب.

وقد استخدم الباحث فيها المنهج التحليلي والاستقرائي والمقارن، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن التهجين في حيوانات قريبة الصلة من الفصيلة نفسها ولا يتم فيها تغيير الجينات، ولا يمكن أن تتم إلا بذكر وأنثى وبالخلايا الجنسية، وله أحكام متعددة من ناحية الطهارة والنجاسة والأضحية والعقيقة والإسهام له في الحرب وغيرها.

كما توصي بضرورة عقد مؤتمرات ومجامع فقهية لبحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوان الهجين في المسائل المستجدة.

الكلمات المفتاحية: التهجين، الحيوانات الهجينة، التحوير الجيني، الهندسة الوراثية، الاستنساخ.

* محاضر متفرغ، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

** محاضر متفرغ، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

Hybrid Animals and their Jurisprudential Rulings: A Comparative Jurisprudential Study

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of messengers. Allah Almighty created us for worship, and He subjected everything in the universe to serve us, including animals. He revealed the Sharia to the Prophet, may God bless him and grant him peace, which includes all aspects of life, and He commanded the Muslim to know the ruling of God Almighty in the matters he needs in his life, including the rulings related to hybrid animals. This study addressed the subject of the jurisprudential rulings related to hybrid animals, the definition of hybridization, its types, objectives, negatives and ruling, the difference between it and genetic modification, genetic engineering, cloning, and the jurisprudential rulings related to hybrid animals in terms of the purity of animals in general, the purity of the animal's origin, the purity of hybrid animals born between pure and impure or between two impure things, the ruling on sacrificing hybrid animals or slaughtering them as an *aqiqah*, the ruling on hunting them in the sanctuary, and the share of the owner of the hybrid animal from the spoils of war. The researcher used the analytical, inductive and comparative approach, and the study reached a set of results, the most important of which are: hybridization in closely related animals of the same species and does not change genes, and it can only be done with a male and a female and with sex cells, and it has multiple rulings in terms of purity, impurity, sacrifice, *aqiqah*, and its contribution to war, etc. The study also recommends the necessity of holding conferences and jurisprudential assemblies to discuss the jurisprudential rulings related to hybrid animals in emerging issues.

Keywords: hybridization, hybrid animals, genetic modification, genetic engineering, cloning.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الخلق ليعبدوه وركب فيهم العقول ليعرفوه وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ليشكروه وبعد.

فلقد خلق الله تعالى الإنسان لعبادته، وسخر له كل ما في الكون لخدمته ومنها الحيوانات، قال تعالى:﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٞ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ۝٦ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ۝٧ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ۝٨﴾ [النحل: 5-8]، ولابد للمسلم من معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوانات ومنها ما يتعلق بالحيوان الهجين.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أنها تناولت موضوع الحيوانات الهجينة، والأحكام المتعلقة بها في الفقه.

الإسلامي، فما هي الأحكام المتعلقة بتهجين الحيوان وما مدى مشروعيته؟

أسئلة الدراسة:

وتحاول هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة الآتية:

1-ما أنواع التهجين وأهدافه وإيجابياته وسلبياته؟

2-ما الأحكام المتعلقة بالحيوان الهجين من ناحية الطهارة والنجاسة؟

3- هل يجوز الأضحية وذبح العقيقة من الحيوانات الهجينة؟

4- هل يجوز التعرض للحيوانات الهجينة في الحرم؟

5-كيف يسهم للحيوانات الهجينة في الغنيمة؟

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة لبيان الأمور الآتية:

1- بيان معنى التهجين وأنواعه وأهدافه وإيجابياته وسلبياته.

2-توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوان الهجين من ناحية الطهارة والنجاسة.

3- حكم الأضحية والعقيقة من الحيوانات الهجينة.

4-حكم التعرض للحيوانات الهجينة في الحرم.

5 بيان كيفية إسهام الحيوان الهجين في الغنيمة.

منهجية الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة أن يستخدم فيها المنهج التحليلي والاستقرائي، والمقارن، وذلك بتتبع واستقراء الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوانات الهجينة المنثورة في الكتب الفقهية في كتب المذاهب الأربعة وتحليلها ومقارنة بعضها ببعض.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في:

1- أنها سلطت الضوء على الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوانات الهجينة الواجب معرفتها في هذا الزمن.

2-جمع هذه الأحكام في دراسة واحدة ومكان واحد مع بيان آراء الفقهاء فيها، نظراً لقلة الدراسات التي بحثت هذا الموضوع الهام.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في شبكة الانترنت لم يجد الباحث فيما اطلع عليه بحثاً أو رسالة تتعلق بالموضوع سوى:

1- الملحاني، محمد حسن يحيى، تهجين الحيوانات وأكلها :دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، جامعة الملك خالد، المجلد (16) العدد (2)، 2020م.

2- الملحاني، محمد حسن يحيى، زكاة الحيوانات من غير الأنعام والحيوانات المهجنة :دراسة فقهية

مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية - مركز البحوث والدراسات الإسلامية، المجلد (1)، العدد (48)، 2020م.

وتتفق هاتان الدراستين مع هذه الدراسة في أنهما تتحدثان عن تهجين الحيوانات ومدى مشروعيته، غير أنهما تختلفان في ما يأتي:

أ-أن الدراسة الأولى اقتصرت على حكم أكل الحيوان الهجين، والثانية تناولت حكم زكاة الحيوانات الهجينة، ولذا سيتم استثناء هاتين الجزئيتين في هذه الدراسة، غير أنهما لم يتحدثا عن الأحكام الفقهية الأخرى التي تناولتها هذه الدراسة كطهارة الحيوان الهجين والتضحية به، التعرض له بالصيد للمحرم، والإسهام له بالغنيمة.

ب-لم تتناول الدراستان الفرق بين التهجين والهندسة الوراثية والتحوير الجيني والاستنساخ.

ج- لم تتعرضا للحديث عن إيجابيات وسلبيات التهجين كما هو مذكور في هذه الدراسة.

3- جلال، صلاح، التحسين الوراثي في الأبقار في الوطن العربي، مجلة الاستثمار الزراعي، الهيئة العربية للإنماء والاستثمار الزراعي، مصر، العدد (2)، 2004.

4- علي، أحمد مصطفى حسين، وفهد بن عبد الله السبيل، التقنيات الحديثة في تناسل حيوانات المزرعة، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، 2012م.

وقد تناولت الدراستان الموضوع من زاوية علمية بحتة وليس من الجانب الفقهي.

خطة الدراسة (هيكلية الدراسة):

اقتضت طبيعة الدراسة أن تتكون من تمهيد ومبحثين موزعة على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف التهجين والفرق بينه وبين التحوير الجيني والتهجين والهندسة الوراثية والاستنساخ و أنواع التهجين وأهدافه وسلبياته وحكمه:

المطلب الأول: تعريف التهجين لغة واصطلاحاً:

المطلب الثاني: الفرق بين التحوير الجيني والتهجين والهندسة الوراثية:

الفرع الأول: الفرق بين التحوير الجيني والتهجين:

الفرع الثاني: الفرق بين الهندسة الوراثية والتحوير الجيني:

المطلب الثالث: الفرق بين التهجين والاستنساخ:

المطلب الرابع: أنواع التهجين وأهدافه وسلبياته وحكمه:

الفرع الأول: أنواعه هناك طريقتان للتهجين:

الفرع الثاني: أهداف التهجين: يستخدم التهجين بين الحيوانات لأغراض عديدة منها:

الفرع الثالث: سلبيات التهجين:

الفرع الرابع: حكم التهجين:

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوان الهجين:

المطلب الأول: طهارة الحيوان الهجين:

الفرع الأول: طهارة الحيوان بشكل عام:

الفرع الثاني: طهارة أصل الحيوان(منيه):

الفرع الثالث: طهارة ونجاسة الحيوان المتولد من حيوانين نجسين:

الفرع الرابع: طهارة ونجاسة الحيوان المتولد بين حيوان طاهر وآخر نجس:

المطلب الثاني: الأضحية والعقيقة بالحيوان الهجين.

المطلب الثالث: التعرض للحيوان الهجين بالصيد للمحرم.

المطلب الرابع: القسمة لصاحب الحيوان الهجين من الغنائم.

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف التهجين والفرق بينه وبين التحوير الجيني والتهجين والهندسة الوراثية والاستنساخ و أنواع التهجين وأهدافه وسلبياته وحكمه:

المطلب الأول: تعريف التهجين لغة واصطلاحاً:

التهجين لغة: وردت لفظة هجن وما تفرع منها على عدة معان منها:

1- الهُجْنة فِي الْكَلَام مَا يَلزَمُك مِنْهُ العيبُ (1).

2- الهجين من الناس: عَرَبِيٌّ ولِدَ من أَمَةٍ غَيْرُ مُحْصَنَةٍ فَإِذَا أُحْصِنَتْ فَلَيْسَ الْوَلَدُ بِهَجِينٍ، أو مَنْ أبوهُ خَيْرٌ من أُمِّهِ (2).

3- الهَجِينُ من الْخَيل: الَّذِي ولدتْه بِرْذَوْنة(3) من حِصَان عربيّ (4).

المُقْرِفُ مِنَ الْخَيْلِ الهَجين وَهُوَ الَّذِي أُمه بِرْذَوْنةٌ وأَبوه عَربي (5).

والمُعرِبُ مِنَ الْخَيْلِ: الَّذِي لَيْسَ فِيهِ عِرْقُ هَجِينٍ، والأُنثى مُعرِبةٌ (6).

والهُجْنَةُ في الناس والخيل، إنما تكون من قبل الأمّ (7).

4- والهَجينُ: الرجل اللَّئِيمُ (8).

5 - والهاجِنَة والمُهْتَجِنَةُ: الْمَرْأَة الَّتِي تتَزَوَّج قبل أَن تبلغ (9).

التهجين اصطلاحاً:

الهجين: " كل ما تولد من لقاح مختلفين في النوع"(10).

التهجين: هو عملية خلط بين كائنين حيين مختلفين في الصنف، ومثاله الخلط بين الحمار (ذكر عائلة الحمير) والفرس (أنثى عائلة الخيل) (11).

أو هو: "تدخُّل بشريٌّ في إنتاج الحيوانات أو النّباتات؛ لضمان الحصول على الصفات المرغوب فيها لدى الأجيال القادمة، من مزج السُّلالات"(12).

المطلب الثاني: الفرق بين التحوير الجيني والتهجين والهندسة الوراثية:

الفرع الأول: الفرق بين التحوير الجيني والتهجين:

التحوير الجيني:"علم يعمل على نقل خصائص وراثية من كائن لآخر يستفيد منها وفق أساليب مشروعة تحقق منفعة ولا يترتب عليها على المدى القريب أو البعيد"[13].

أو هو:" عبارة عن نقل خصائص وراثية لكائن حي –إنسان أو حيوان أو نبات – لزرعها في كائن حي آخر بقصد قيام الجزيئات المزروعة في الكائن الحي المنقولة إليه بنفس الوظائف التي كان يقوم بها في الكائن الحي المنقولة منه [14].

وأما عن الفرق بين التحوير الجيني والتهجين:

إنّ التهجين يتم من خلال التزاوج بين حيوانات قريبة الصلة من الفصيلة نفسها مثل الحمار مع الحصان ويكون الناتج البغل، أما في التحوير الجيني فلا يشترط ذلك فيمكن تجاوز هذا الأمر بأخذ جينات من النباتات ووضعها في حيوان أو العكس [15].

الفرع الثاني: الفرق بين الهندسة الوراثية والتحوير الجيني:

الهندسة الوراثية: التعامل مع المادة الوراثية باستخلاص معلومات عنها أو التغيير فيها [16].

أو هي التقنية التي تتعامل مع الجينات أو الوحدات الوراثية المتواجدة على الكروموزومات فصلا ووصلا وإدخالا لأجزاء منها من كائن إلى آخر بغرض إحداث حالة تمكن العلماء من معرفة وظيفة (الجين)أو بهدف الحصول على طبعات، وهي مكونة من أشرطة مسجل عليها صفات الكائن المادية، وهذه الأشرطة تسمى الجينات. [17].

وأمّا عن الفرق بين الهندسة الوراثية والتحوير الجيني:

إنّ الهندسة الوراثية أعم وأشمل وأحدث؛ لأنها تشمل ما يتضمنه التحوير الجيني من إضافة أو تعديل أو حذف جينات، ويزيد على ذلك إمكانية تقديم مادة وراثية مصنعة تصنع من مواد خام وتحول إلى كائن حي [18].

المطلب الثالث: الفرق بين التهجين والاستنساخ:

الاستنساخ: هو إيجاد نسخة طبق الأصل عن شيء ما من الكائنات الحية نباتاً أو حيواناً أو إنساناً [19].

أو هو توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء [20].

وأما عن الفرق بين الاستنساخ والتلقيح الطبيعي –ومنه التهجين-:

1-عملية التهجين تكون بين ذكر وأنثى، ومن خلال الخلايا الجنسية، ولا يشترط ذلك في الاستنساخ الذي يمكن أن يتم بدون خلايا جنسية، بل بخلايا جسدية تنزع منها نواتها ثم توضع في

بويضة منزوعة النواة، ثم تتكاثر وتنمو بسرعة وتنقسم وتتحول إلى جنين كامل نسخة طبق الأصل عن الخلية

الجسدية الأصلية [21].

2- في عملية التهجين يأخذ الجنين الصفات من الأب والأم، ولا يكون الأولاد على نسق واحد، بل مختلفين شكلاً وطولاً وعرضاً ولوناً، بخلاف الاستنساخ فيكونوا على نفس الصفات الخلقية والعقلية والنفسية للشخص أو الحيوان الذي أخذت الخلية منه تماماً [22].

3- التهجين يكون بين نوعين مختلفين في الجنس والفصيلة، أما الاستنساخ فيكون من الأصل نفسه

حيث يستنسخ منه نسخة أخرى مطابقة للأصل [23].

المطلب الرابع: أنواع التهجين وأهدافه وسلبياته وحكمه:

الفرع الأول: أنواعه: هناك طريقتان للتهجين:

1- تهجين طبيعي: من خلال التزاوج الفعلي بين أي نوعين بيولوجيين مختلفين.

2- تهجين غير طبيعي: عن طريق أخذ الحيوانات المنوية من نوع معين من الحيوانات وحقنها في نوع آخر من البويضات لتخصيبها للتدخل في عملية الإخصاب، ويعتبر التلقيح الصناعي التقنية البيولوجية الأولى والأكثر أهمية وهي التي طبقت لتحسين التناسل والمادة الوراثية للحيوان الزراعي، وتدل جميع المراجع العلمية على أن العرب هم أول من حاول استخدام التلقيح الاصطناعي في الأفراس خلال القرن الرابع عشر الميلادي ثم تطورت هذه التقنية خلال المراحل التالية [24].

وللتلقيح الاصطناعي عدة مميزات منها [25]:

1- زيادة عدد الإناث الملقحة من حيوان واحد.

2- والاستفادة القصوى من الذكور ذات الصفات الوراثية العالية

3- إمكانية أفضل لاختبار الذرية، وخفض تكاليف رعاية الذكور.

4-التخلص من كثير من الأمراض التي تنتقل عن طريق النزو [26].

5- تلقيح الحيوانات المختلفة الاحجام، وتلقيح الحيوانات على مسافات بعيدة.

6- الاستفادة من الذكر بعد سنوات من موته.

الفرع الثاني: أهداف التهجين: يستخدم التهجين بين الحيوانات لأغراض عديدة منها:

1- تكوين سلالات جديدة مركبة من نسب معينة بين سلالتين أو أكثر ثم انتخاب الأفراد التي تحمل

الصفات الجيدة من النسل الناتج [27]، فمثلاً يتم إنتاج 15% من أجنة الأبقار حول العالم وبعدد يصل لأكثر من نصف مليون سنوياً [28].

2- إنتاج حيوانات لحم للتسويق [29].

3- زيادة إنتاج الحليب كما حصل في كثير من الدول العربية من خلال استيراد سلالات أبقار أجنبية خلال العقدين الثالث والرابع من القرن الماضي [30].

4- إنتاج حيوانات تقدر على تحمُّل الظروف الصعبة المختلفة: كشدة الحرارة والبرودة، أو ندرة الغذاء [31].

الفرع الثالث: سلبيات التهجين:

تهجين الحيوانات له عدة عيوب ومنها [32]:

1- في معظم الحالات قد يؤدي التهجين إلى العقم، بسبب عدم التوافق البيولوجي الأساسي ومع ذلك، فإن بعض أنواع الهجينة متعددة الأنواع تكون خصبة وحقيقية.

2- فالهجائن لديها شهية شرهة ويمكنها عمليًا القضاء على الأنواع الأخرى.

3- قد يؤدي نظام الإنتاج العشوائي للحيوانات الهجينة إلى تلويث النقاء الجيني للحيوانات الأصلية، والنتيجة النهائية ستكون ضعف القدرة على التكيف مع المخاطر البيئية إذا حدثت كارثة بيئية، بسبب نقص التنوع الجيني.

الفرع الرابع: حكم التهجين:

جعل الله تعالى الإنسان خليفة في الأرض، وسخر له كل موارد الكون وجعلها تحت تصرفه حيث يقول سبحانه وتعالى:﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١٣ ﴾ [الجاثية:13]، ولم يحظ الحيوان والنبات في القرآن مثل ما حظي به الإنسان، فلم يجر ذكرهما في القرآن إلا من جهة كونهما مخلوقين لله تعالى، ومنافعهما للإنسان دون حظر لعملية التحسين في السلالات للمسلمين ولغيرهم، مما يمكنهم من القيام بواجب الخلافة في الأرض واستعمارها [33].

قال الله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [يس:**71-72**]. ومن هنا جاز ذبح الحيوانات وأكلها مع ما فيها من مفسدة في حق الحيوان من سفك دمه وإراقته، لكنه جاز ذبحه تقديما لمصلحة بقاء الإنسان على مصلحة بقاء الحيوان"[34].

وفي عملية التهجين في السلالات الحيوانية والنباتية مثلا، فلا تدخل ضمن قضية التغير والتبديل-التي تتم في التحوير الجيني -، لأنّ التهجين لا تغيير فيه، بل تبقى الصفات في مكانها، وعلى هيئتها، ولكن تتم مزاوجة صفات من كائن بصفات من كائن من نوعه، كما يتم تزاوج مورث يحمل صفة الطول مثلا

مع مورث لا يحملها، ليكون الناتج حاملا لصفة الطول، وقس على ذلك [35].

وقد اختلف الفقهاء في حكم إنزاء الحمير على الخيل على رأيين:

الرأي الأول: أجازه الحنفية [36] والمالكية [37]:

واستدلوا بما يأتي:

1-قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ وَمِنْهَا﴾ [النحل:**8**].

وجه الدلالة: "أنه ذكر البغال [38] وامتن علينا بها كامتنانه بالخيل والحمير وأفرد ذكرها بالاسم الخاص

الموضوع لها ونبه على ما فيها من الأرب والمنفعة، ومن المعلوم أن المكروه من الأشياء مذموم لا يستحق المدح، ولا يقع بها الامتنان [39].

والتهجين: هي عملية خلط بين صنفين مختلفين لإنتاج صنف ثالث له مواصفات خاصة، والبغال ناتجة عن عملية التزاوج بين الحمار والفرس، ولو كانت محرمة لم يمتن الله عز وجل بها على العباد"[40].

2- ثبت في أحاديث كثيرة اتخاذ النبي ﷺ بغلة بيضاء يوم هوازن وغيرها [41].

وجه الدلالة: "استعمل رسول الله ﷺالبغل واقتناه وركبه حضراً وسفراً ... ولو كان مكروهاً لم يقتنه ولم يستعمله والله أعلم"[42].

والبغل خليط بين الحمار والفرس؛ ولو حرم لما ركبه النبي ﷺ إذ تقول القاعدة الفقهية: "ما حرم استعماله حرم اتخاذه"[43].

الرأي الثاني: كراهة إنْزَاءُ[44] الْحُمُرِ عَلَى الْخَيْلِ وبه أفتى الشافعية [45] والحنابلة [46] واستدلوا بما ورد عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَغْلٌ أَوْ بَغْلَةٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: " بَغْلٌ، أَوْ بَغْلَةٌ " قُلْتُ: وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ قَالَ: "يُحْمَلُ الْحِمَارُ عَلَى الْفَرَسِ، فَيَخْرُجُ بَيْنَهُمَا هَذَا " قُلْتُ: أَفَلا نَحْمِلُ فُلانًا عَلَى فُلانَةَ؟ قَالَ: " لَا، إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ "[47].

مناقشة الأدلة: أولاً: الرد على أدلة المجيزين:

1- أَمَّا الْآيَةُ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ الِامْتِنَانِ هُنَا إبَاحَةُ السَّبَبِ وَمَنْ ادَّعَاهُ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، وقَدْ يَكُونُ هَذَا السَّبَبُ مُحَرَّمًا، وَالِامْتِنَانُ واللطف يحصل بعدم تحريمه علينا، وإذا كان هذا في السبب المحرم فكيف بالسبب المكروه الذي أُذن فيه في الجملة، هذا على فرض أن المراد بالآية الامتنان على العباد بكل فرد، وإن كان المراد الجنس فلا يلزم كل فرد، كقولهم الرجل خير من المرأة، وقد تكون بعض النساء خير من الرجال [48].

2- وَأَمَّا رُكُوبُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْبَغْلَةَ فَأَضْعَفُ فِي الدَّلَالَةِ للأسباب الآتية [49]:

أ- لِعَدَمِ الِامْتِنَانِ فِيهِ وعدم التعرض للسبب. ب- قد يكون فعله لحاجته إليه وعدم تيسر غيره.

ج- قد يكون فعله لبيان حكم استعمال هذا الحيوان الذي قد يخفى على الناس.

د- قد يكون بياناً لجواز قبول هدايا المشركين والانتفاع بأموالهم؛ ليتألفهم رجاء خيرهم وفع شرهم، وليبين لهم شجاعته صلى الله عليه وسلم في قتاله على حيوان لا يفر ولا يكر.

فَكَيْفَ يُحْتَجُّ بِهَذَا الْفِعْلِ لَا سِيَّمَا مَعَ مَا سَبَقَ عَنْهُ مِنْ الْبَيَانِ الْخَاصِّ فِي هَذَا الْفِعْلِ الْخَاصِّ، وَالْجَمْعُ أَوْلَى مِنْ التَّعَارُضِ، وَالْإِلْغَاءِ.

ثانياً: الرد على أدلة المانعين:

الحديث ليس دليلاً للمنع وهو محمول على عدة وجوه:

1- إنَّ في إنتاج مَا لَا ثَوَابَ فِي إنْتَاجِهِ وَلَا سَهْمَ له فِي الْغَنِيمَةِ وَترك إنْتَاجِ مَا فِي إنْتَاجِهِ ثَوَابٌ وَالسُّهْمَانِ فِي الْغَنِيمَةِ من فعل الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ [50].

2-إنّ في إنزاء الحمر على الخيل تعطيل لمنافع الخيل في الجهاد والركوب، وتقليل لعددها؛ والناتج سيكون عقيماً فيؤدي إلى قطع النسل [51].

3-اختلاف طبائع البغال عن الخيل لما في المركبات المتولدة بين جنسين من الشراسة والشماس والحران والعضاض ونحوها من العيوب والآفات [52].

4- أن هذا النهي خاص ببني هاشم وبني العباس والمطلب ترغيباً لهم بالإكثار من الخيل، وحرفتهم الأساسية الجهاد في سبيل الله لأن الله جعل رزقهم تحت ظل رماحهم، والنزو يعطل آلة الجهاد والغزو
بالخيل [53].

ولعل القول بجواز التهجين هو القول المختار؛ لما فيه من المصلحة العامة ولعدم وجود دليل صحيح صريح يمنع منه والله أعلم.

وقد يحرم التهجين إن كان فيه ضرر بالحيوان، كما في تَحْرِيمَ إِنْزَاءِ الْخَيْلِ عَلَى الْبَقَرِ لِكِبَرِ آلَتِهَا، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ إِنْزَاءٍ مُضِرٍّ ضَرَرًا لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً كَذَلِكَ...ومثله إِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ الْأَتَانُ الْفَرَسَ لِمَزِيدِ كِبَرِ جُثَّتِهِ اتَّجَهَتْ الْحُرْمَةُ [54].

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوان الهجين:

المطلب الأول: طهارة الحيوان الهجين:

الفرع الأول: طهارة الحيوان بشكل عام:

ذهب الحنفية [55] والشافعية [56] والحنابلة [57] إلى أن الحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير.

وخالف المالكية فقالوا بطهارة جميع الحيوانات بما فيها الكلب والخنزير على المعتمد [58]؛ لأن علة الطهارة هي الحياة عندهم [59]. وفي قول عندهم الخنزير نجس [60].

والقول المختار هو نجاسة الكلب والخنزير للاعتبارات الآتية:

1- الأحاديث الآمرة بإبعاد الكلاب وهي كثيرة ومنها:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ» [61].

وعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ» [62].

والأمر بمجانبة الكلاب وإبعادها، يرجح الدلالة على النجاسة، لأن الإبعاد هو شأن النجاسات [63].

2- أن الله نص على نجاسة لحم الخنزير بقوله:﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: 145] قال الجصاص: "وَاللَّحْمُ وَإِنْ كَانَ مَخْصُوصًا بِالذِّكْرِ فَإِنَّ الْمُرَادَ جَمِيعُ أَجْزَائِهِ وَإِنَّمَا خَصَّ اللَّحْمَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَنْفَعَتِهِ وَمَا يُبْتَغَى مِنْهُ"[64].

الفرع الثاني: طهارة أصل الحيوان(منيه):

اختلف الفقهاء في الربط بين أصل الحيوان وطهارة الحيوان ونجاسته على ثلاثة أقوال:

الأول: وهو رأي الحنفية [65] والمالكية [66] وقول عند الشافعية [67] والحنابلة في قول [68] إلى عدم الربط بين أصل الحيوان وطهارته، فحكموا بنجاسة المني ولو من حيوان طاهر.

الثاني: وهو قول الشافعية في المعتمد عندهم [69] وقول عند الحنابلة [70] أن أصل كل حيوان وهو المني والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة.

الثالث: وهو قول عند الشافعية [71]التفريق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل فحكموا بطهارة مني ما يؤكل لحمه ونجاسة ما لا يؤكل لحمه.

ولعل القول المختار بنجاسة المني من الحيوان مطلقاً هو أقرب للصواب والاحتياط للدين؛ لأن المني من الإنسان مع طهارة الإنسان مختلف فيه، ففي الحيوان أولى.

الفرع الثالث: طهارة ونجاسة الحيوان المتولد من حيو انين نجسين:

ذهب الحنفية [72] والشافعية [73] والحنابلة [74] إلى نجاسة الحيوان المتولد بين حيوانين نجسين.

أما المالكية فسبق قولهم في طهارة كل الحيوانات حتى الكلب والخنزير.

الفرع الر ابع: طهارة ونجاسة الحيوان المتولد بين حيوان طاهر وآخر نجس:

اختلف الفقهاء في طهارة ونجاسة الحيوان الهجين المتولد بين حيوانين طاهر ونجس على أربعة أقوال:

القول الأول: وهو قول الحنفية أن المعتمد هو طهارة الأم ونجاستها، فإن كانت نجسة فهو نجس وإن كانت طاهرة فهو طاهر وهو المعتمد عند الحنفية؛ لأنهم اعتمدوا على جواز أكله بناء على الأم، فِي الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ، ولم أر لهم نصاً صريحاً بالطهارة والنجاسة؛ لكنهم نصوا على تبعية الحيوان لأمه مطلقاً باستثناء ولد الكلب [75].

وعلة إلحاقه بالأم: لأن الأصل في الولد الأم؛ لأنه ينفصل عنها وهو حيوان متقوم تتعلق به الأحكام، وأما ما ينفصل عن الأب فهو ماء مهين لا تتعلق به أحكام، ولأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية، وإضافته للأب في الإنسان تشريفاً للولد وصيانة له من الضياع [76].

القول الثاني: الاعتبار بالصورة فإن كانت صورته صورة حيوان يؤكل فهو طاهر يجوز أكله، وإلا فهو نجس يحرم أكله، وهو قول عند الحنفية، كما لو نَزَا كلب عَلَى عَنْزٍ فَوَلَدَتْ وَلَدًا رَأْسُهُ رَأْسُ كَلْبٍ وَبَاقِيهِ يُشْبِهُ الْعَنْزَ قَالُوا: يُقَدَّمُ إلَيْهِ الْعَلَفُ وَاللَّحْمُ فَإِنْ تَنَاوَلَ الْعَلَفَ دُونَ اللَّحْمِ تُرْمَى رَأْسُهُ بَعْدَ الذَّبْحِ وَيُؤْكَلُ مَا سِوَاهَا وَإِنْ تَنَاوَلَهُمَا جَمِيعًا يُضْرَبُ فَإِنْ نَبَحَ لَا يُؤْكَلُ وَإِنْ ثَغَى تُرْمَى رَأْسُهُ وَيُؤْكَلُ

غَيْرُهَا فَإِنْ ثَغَى وَنَبَحَ ذُبِحَ فَإِنْ وُجِدَ لَهُ كِرْشٌ أُكِلَ مَا سِوَى الرَّأْسِ وَإِنْ وُجِدَ لَهُ أَمْعَاءُ لَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ كَلْبٌ "[77].

القول الثالث: وهو للمالكية أن الحيوان المتولد من طاهر ونجس فهو طاهر، لأنهم أصلاً يعتبرون كل الحيوانات الحية طاهرة حتى الكلب والخنزير وقد سبق قولهم.

إلا أنهم اختلفوا في طهارة روثه على قولين:

الأول: جعلوا طهارة روثه تبعاً للأم كالْمُتَوَلِّدِ مِنْ الْغَنَمِ وَالسِّبَاعِ أَوْ مِنْ الْبَقَرِ وَالْحَمِيرِ فَهَلْ تَكُونُ فَضْلَتُهُ طَاهِرَةً أَوْ نَجِسَةً وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْأُمِّ لِقَوْلِهِمْ: كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَذَلِكَ كَالْمُتَوَلِّدِ مِنْ الْعُقَابِ وَالثَّعْلَبِ فَإِنَّ ذَكَرَ الْعُقَابِ تَحْمِلُ مِنْهُ أُنْثَى الثَّعْلَبِ [78].

والقول الثاني عند المالكية: "والذي تقتضيه القواعد أنَّ المتولد من نوعين يلحق بالنوع الذي وجد على صورته لصدق اسمه عليه حقيقة، فليصدق حكمه فإن وجد نوعًا مستقلًا فإن كان لذلك النوع حكم أجرى عليه كالبغال المتولدة من البقر والحمير، وإلا ألحق بأكثرهما شبهًا فإن تساووا ألحق بالأم... والظاهر العمل بالأحوط فى الإلحاق"[79].

القول الرابع: الحيوان المتولد بين حيوان طاهر وآخر نجس يعتبر نجساً مطلقاً، وهو قول الشافعية [80] والحنابلة [81] كما لو نزا كلب أو خنزير على شاة فتولد منهما ولد، أو نزا ذكر الضأن على كلبة أو خنزيرة فتولد منهما ولد.

وقد وضع الشافعية قاعدة: يَتْبَعُ الْفَرْعُ أَخَسَّ أَصْلَيْهِ فِي النَّجَاسَةِ [82].

ويختار الباحث قول الحنفية في أن الحيوان يتبع أمه في النجاسة والطهارة كما يتبع أمه في الرق والحرية؛ وأما ما ينفصل عن الأب فهو ماء مهين لا تتعلق به أحكام والله أعلم.

المطلب الثاني: الأضحية والعقيقة بالحيوان الهجين:

اختلف الفقهاء في جواز الأضحية والعقيقة بالحيوان الهجين على أربعة أقوال:

القول الأول: قول الحنفية حيث نظروا إلى اعتبار الأم في الهجين المتولد بين الوحشي والأهلي فِي الْأُضْحِيَّةِ وَالْحِلِّ، فإن كانت الأم وحشية لا تجزئ في الأضحية، وإن كانت أهلية تجزئ في الأضحية، كما لو نَزَا [83] ظَبْيٌ عَلَى شَاةٍ أَهْلِيَّةٍ فَإِنْ وَلَدَتْ شَاةً تَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِهَا، وَإِنْ وَلَدَتْ ظَبْيًا لَمْ تَجُزْ [84]، وهو قول عند المالكية لكنه غير معتمد عندهم [85].

القول الثاني: وهو المعتمد عند المالكية لا يجزيء الأضحية بالهجين من وحشي وإنسي سَوَاءٌ كَانَتْ الْأُمُّ وَحْشِيَّةً، وَالْأَبُ إنْسِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، فإِنْ كَانَتِ الْإِنَاثُ مِنْ غَيْرِ الْأَنْعَامِ لَا تُجْزِي

اتِّفَاقًا [86]؛ وَعَدَمُ الْإِجْزَاءِ لِأَنَّ مَوْرِدَ الشَّرْعِ مَا خَلُصَ مِنَ الْأَنْعَامِ وَهَذَا لَمْ يَخْلُصْ، ولِعَدَمِ تَحَقُّقِ دُخُولِ هَذَا النَّوْعِ - المتولد من وحشي وإنسي -تَحْتَ جِنْسِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ "[87].

القول الثالث: قول الشافعية حيث فرقوا بين ما لو تولد بين صنفين من الأصناف التي يضحى بها والأصناف التي لا يضحى بها.

فما تولد من صنفين يضحى بهما كما لو تولد بين أنثى البقر وذكر الغنم مثلاً ولد، فالقياس إجزاؤه؛ لأن كلاً من أصليه يضحى بهما [88] ويُلحق بأعلى السنين في الأوجه عندهم، فالمتولد بين البقر والغنم لابد من استكمال سنتين إلحاقاً له بالبقر [89] ولا يجزئ إلا عن واحد؛ لأنه المتيقن [90].

وقيد بعض الشافعية اعتبار السن الأعلى بحالة الاشتباه، كما لو تردد شبهه بين أصليه على السواء، أو لم يشابه واحداً منهما، فإذا تبين شبهه بواحد منهما فالظاهر اعتباره في السن بشبهه، فلو تولد بين ثور وناقة وجاء على شكلها فالاعتبار بها، أو جاء على شكل الثور فالاعتبار به [91].

وَلَا يُجْزِئُ الْمُتَوَلِّدُ بَيْنَ نِعَمٍ وَغَيْرِهَا [92]، ونفس الحكم في الهدي وجزاء الصيد [93].

القول الرابع: قول الحنابلة لا يجزئ في الأضحية والعقيقة إلا بهيمة الأنعام، فلا يجزيء إذا كان بين وحشي وإنسي تَغْلِيبًا لِجَانِبِ الْمَنْعِ [94]؛ لأن المتولد بين شيئين ينفرد باسم وجنس وحكم عنهما، كالبغل المتولد بين الفرس والحمار، وكذلك المتولد بين الظباء والمعز، ليس بمعز ولا ظبي، ولا يتناوله نصوص الشرع، ولا يمكن قياسه عليها، لتباعد ما بينهما، واختلاف حكمهما في كونه لا يجزئ في الهدي ولا الأضحية ولا الدية، ولما أجرى عقد سلم في الغنم لم يتناول العقد ما تولد بين الغنم والظبي، ولو وكل وكيلاً في شراء شاة لم يدخل المتولد بالوكالة، ولا يحصل منه ما يحصل في الشاة من الدر وكثرة النسل، بل الظاهر أنه يكون عقيماً[95].

ولعل الأخذ في هذه المسألة بقول الحنابلة أحوط وإبراء للذمة وخروجاً من الخلاف بيقين، خصوصاً أن النصوص جاءت بالأضحية من الأنعام ولا يقاس عليها غيرها والله أعلم.

المطلب الثالث: التعرض للحيوان الهجين بالصيد للمحرم:

اختلف الفقهاء في جواز التعرض للحيوان الهجين على أربعة أقوال:

القول الأول: قول الحنفية: يلحق الهجين بأمه فإن كانت مما يجوز قتله لم يجب بقتله شيء، وإن كان مما يحرم صيد أصله ففي قتله الجزاء، فَلَوْ نَزَا ظَبْيٌ عَلَى شَاةٍ يُلْحَقُ وَلَدُهَا بِهَا يَعْنِي فَلَا يَجِبُ بِقَتْلِ الْوَلَدِ جَزَاءٌ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ هِيَ الْأَصْلُ [96].

القول الثاني: قول المالكية: يحرم إتلاف صيد البر كله، ما أكل لحمه وما لم يؤكل لحمه، من غير فرق بين أن يكون مستأنساً أو وحشياً أو مباحاً، وكل مَا تولد من نَوْعَيْنِ نَحْو السَّبع والبزاة والْمُتَوَلد بَيْنَ الْمَعْزِ الْوَحْشِيَّةِ وَالْأَهْلِيَّةِ، ومَا تَوَلَّدَ مِنْ الْإِنْسِيِّ وَالْوَحْشِيِّ، ومَا تَوَلَّدَ مِنْ الْبَحْرِيِّ وَالْبَرِّيِّ وَالِاحْتِيَاطُ الْحُرْمَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ [97].

القول الثالث: قول الشافعية: قسموا الحيوان الهجين إلى ستة أقسام الثلاثة الأولى يحرم التعرض لها

يجب الجزاء بصيدها بخلاف الثلاثة الأخرى وهي [98]:

الأول: ما تولد بين وحشيين أحدهما مأكول كالسَّبُع المتولد بين الذئب والضبع.

الثاني: المتولد بين مأكولين أحدهما وحشي والآخر إنسي كالمتولد بين الظبي والشاة.

الثالث: المتولد بين وحشيٍّ مأكول وأهليٍّ غير مأكول كحمار الوحش والحمار الأهلي؛ وكُلُّ هذه حرامٌ، وقد اشتركت في أن كلًا منها في أصله مأكول وغير مأكول، وإنسي ومتوحش معًا في ذات واحدة، ولا إشكال في تحريمها.

رابعها: أن يكون متولدًا بين وحشي غير مأكول وأنسي مأكول كالمتولد بين الذئب والشاة.

خامسها: المتولد بين حيوانين لا يؤكلان أحدهما وحشي كالمتولد بين الحمار والزرافة، وكَالْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ حِمَارٍ وَذِئْبٍ.

سادسها: المتولد بين أهليين أحدهما غير مأكول كالبغل.

وهذه الثلاثة مباحة، لأن كلَّ واحدٍ منها لا يحرم التعرض لأصله، فهي متولدة بين شيئين كل منهما لا يقتضي الإحرام تحريمه.

القول الرابع: قول الحنابلة: يحرم التعرض للهجين المتولد بين وحشي مأكول وأهلي مأكول، او المتولد بين وحشي مأكول وغير مأكول تغليباً لجانب الحظر وفيه الجزاء [99].

ويأخذ الباحث بقول الحنفية باتباع الحيوان لأمه؛ لأن هذا أضبط للجزاء المترتب من جهة، والأصل.

براءة الذمة من الجزاء إلا بيقين.

المطلب الخامس: القسمة لصاحب الحيوان الهجين من الغنائم

وأما البغال فلا يسهم لها عند الحنفية [100] والمالكية"[101] والشافعية [102] والحنابلة [103].

1- لعدم حصول الإرهاب بها، ولا يقاتل عليها، ولا تصلح للطلب والهرب [104].

2- لأن البغال كانت مع الصحابة رضي الله عنهم في عهد رسول الله- ﷺ- يقاتلون عليها، وكانت أكثر من الأفراس، ولم يسهم لشيء منها، ولو أسهم لها لكان نقله أظهر من نقل الإسهام للفرس [105].

وأما الخيل الهجين فاختلف الفقهاء في الإسهام لها على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية [106]والمالكية [107]والشافعية [108] ورواية عن أحمد [109]: يسهم للفرس الهجين كما يسهم للعربي فقالوا يسهم للبرذون [110] والهجين [111] والمقرف [112] كالعتيق [113]:

واستدلوا بما يلي:

1- لأن اسْمَ الْخَيْلِ يَشْتَمِلُ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ الْبَرَاذِينِ وَالْعُتَّاقِ-العربي- وَالْهَجِينِ وَالْمُقْرِفِ إطْلَاقًا وَاحِدًا كما يطلق على العراب فَلَمَّا شملها اسْم الْخَيل وَجب أَن يستويا فِي الإسهام، وَالْإِرْهَابُ يضَافٌ إلَى جَمِيعِ جِنْسِ الْخَيْلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: 60]، وقَالَ الله تَعَالى: ﴿ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾[الحشر: 6]، [114].

2- وَيدل عَلَيْهِ أَن رَاكب البرذون والفرس العربي يُسمى فَارِسًا، وَقَالَ ﷺ-: " للفارس سَهْمَان "(115) فعَم ذَلِك فَارس البرذون كَمَا عَم فَارس العراب. [116].

3- وَأَيْضًا لَا يخْتَلف الْفُقَهَاء فِي أَنه بِمَنْزِلَة الْفرس الْعَرَبِيّ فِي جَوَاز أكله وحظره على اخْتِلَافهمْ. دلّ (ذَلِك) على أَنَّهُمَا جنس وَاحِد، وَالْفرق بَينهمَا كالفرق بَين الذّكر وَالْأُنْثَى، والسمين والهزيل"[117].

4- وَلِأَنَّ الْفرس العربي إذَا كَانَ فِي الطَّلَبِ وَالْهَرَبِ أَقْوَى، فَالْبِرْذَوْنُ أَصْبَرُ وَأَلْيَنُ عَطْفًا فَفِي كُلٍّ مِنْهُمْ مَنْفَعَةٌ فَيَسْتَوِيَانِ فِي سَبَبِ الِاسْتِحْقَاقِ [118].

5- وَلِأَنَّ أَصْحَابَ الْخَيْلِ لَمَّا اسْتَوَى الفارس العَرَبِيُّ والعجَمِيُّ فِي السُّهْمِ فَالْخَيْلُ أَوْلَى بِأَنْ يَسْتَوِيَ عَرَبِيُّهَا وَعَجَمِيُّهَا فِي السُّهْمِ [119].

القول الثاني: وهو المعتمد عند الحنابلة وبه تواترت الروايات عن أحمد أنه يسهم للبراذين سهم وللفرس العربي سهمان [120].

واستدلوا بما يأتي:

1- وعن مكحول: "أن رسول الله -ﷺ- أعطى الفرس العربي سهمين، والهجين سهماً"[121].

2-وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- لَمْ يُعْطِ الْكَوْدَنَ شَيْئًا وَأَعْطَاهُ دُونَ سَهْمِ الْعِرَابِ فِي الْقُوَّةِ وَالْجَوْدَةِ"[122].

3- عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: إِنَّا وَجَدْنَا بِالْعِرَاقِ خَيْلًا عِرَاضًا دُكْنًا، فَمَا تَرَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي سُهْمَانِهَا؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: تِلْكَ الْبَرَاذِينُ، فَمَا قَارَبَ الْعَتَاقَ مِنْهَا، فَاجْعَلْ لَهُ سَهْمًا وَاحِدًا، وَأَلْغِ مَا سِوَى ذَلِكَ [123].

4-وعَنْ أَبِي الْأَقْمَرِ قَالَ: أَغَارَتْ الْخَيْلُ عَلَى الشَّامِ، فَأَدْرَكَتْ الْعِرَابُ [124] مِنْ يَوْمِهَا، وَأَدْرَكَتْ الْكَوَادِنُ-البراذين- ضُحَى الْغَدِ، وَعَلَى الْخَيْلِ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ، يُقَالُ لَهُ: الْمُنْذِرُ بْنُ أَبِي حُمَيْضَةَ، فَقَالَ: لَا أَجْعَلُ الَّذِي أَدْرَكَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ. فَفَضَّلَ الْخَيْلَ، فَقَالَ عُمَرُ: هَبِلَتْ الْوَادِعِيَّ أُمُّهُ،

أَمْضُوهَا عَلَى مَا قَالَ [125]. وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْ الصَّحَابَةِ خِلَافُ هَذَا الْقَوْلِ [126].

5- وَلِأَنَّ نَفْعَ الْعَرَبِيِّ وَأَثَرَهُ فِي الْحَرْبِ أَفْضَلُ، فَيَكُونُ سَهْمُهُ أَرْجَحَ، كَتَفَاضُلِ مَنْ يُرْضَخُ لَهُ [127].

6- وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ مِنْ الْخَيْلِ. قُلْنَا: وَالْخَيْلُ فِي نَفْسِهَا تَتَفَاضَلُ، فَتَتَفَاضَلُ سُهْمَانُهَا[128].

7- وأما قسمة النبي -ﷺ- للفرس سمهان من غير تفريق، فالجواب: أنها قضية عين لا عموم لها، ويحتمل أنه لم يكن فيها براذين؛ لأنها ليست من خيل العرب، بدليل أنهم أشكل عليهم أمرها لما وجدوا البراذين في العراق فكتبوا إلى عمر ففرض لها سهماً واحداً [129].

8- وَلَوْ سَوَّى بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ - ﷺ-، لَمْ يَخْفَ ذَلِكَ عَلَى عُمَرَ، وَلَا خَالَفَهُ، وَلَوْ خَالَفَهُ لَمْ يَسْكُتْ الصَّحَابَةُ عَنْ إنْكَارِهِ عَلَيْهِ، سِيَّمَا وَابْنُهُ هُوَ رَاوِي الْخَبَرِ، فَكَيْفَ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَضَّلَ الْعِرَابَ أَيْضًا، فَلَمْ يَذْكُرْهُ الرَّاوِي، لِغَلَبَةِ الْعِرَابِ، وَقِلَّةِ الْبَرَاذِينِ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ، خَبَرُ مَكْحُولٍ الَّذِي رَوَيْنَاهُ [130].

9- وَقِيَاسُهَا عَلَى الْآدَمِيِّ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الفارس الْعَرَبِيَّ مِنْهُمْ لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْحَرْبِ زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهِ بِخِلَافِ الْعَرَبِيِّ مِنْ الْخَيْلِ عَلَى غَيْرِهِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ [131].

10- ويحتمل أنه فضل العراب فلم يذكر الرواي ذلك لغلبة العراب وقلة البراذين وقد دل على ذلك التأويل خبر مكحول الذي رويناه [132].

وفي رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ، أَنَّ الْبَرَاذِينَ إنْ أَدْرَكَتْ إدْرَاكَ الْعِرَابِ، أُسْهِمَ لَهَا مِثْلُ الْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ، وَإِلَّا فَلَا [133]. **وَفِي رِوَايَةً رَابِعَةً** أَنَّهُ لَا يُسْهَمُ لَهَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ لَا يَعْمَلُ عَمَلَ الْخَيْلِ الْعِرَابِ، فَأَشْبَهَ الْبِغَالَ [134].

ويختار الباحث القول الأول الذي يسوي بين العربي والبرذون في الإسهام، لحصول نفس الغاية والغرض من القتال عليهما دون وجود فرق مؤثر يفرق بينهما.

الخاتمة:

وتتضمن النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج: وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- الفرق بين التحوير الجيني والتهجين: أنّ التهجين في حيوانات قريبة الصلة من الفصيلة نفسها ولا يتم فيها تغيير الجينات بخلاف التحوير الجيني فقد يكون بين فصائل مختلفة، ويتم خلاله تغيير في الجينات.

-يوجد فروق بين الاستنساخ والتهجين ومنها إن عملية التهجين لا يمكن أن تتم إلا بذكر وانثى وبالخلايا الجنسية، أما عملية الاستنساخ فيمكن أن تتم بوجود ذكر أو دون ذكر، وتتم بالخلايا الجسدية لا الجنسية.

-التهجين قد يكون بطرق طبيعية أو غير طبيعية وله إيجابيات وسلبيات.

-الأصل في التهجين أنه جائز ما لم يثبت ضرره على الحيوانات والناس، **واختار الباحث القول بجواز التهجين؛ لما فيه من المصلحة العامة ولعدم وجود دليل صحيح صريح يمنع منه.**

- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى نجاسة الحيوان المتولد بين حيوانين نجسين خلافا للمالكية، ويختار الباحث قول الحنفية في أن الحيوان يتبع أمه في النجاسة والطهارة كما يتبع أمه في الرق والحرية؛ وأما ما ينفصل عن الأب فهو ماء مهين لا تتعلق به أحكام والله أعلم.

-اختلف الفقهاء في طهارة ونجاسة الحيوان المتولد بين حيوان طاهر وآخر نجس على أربعة أقوال، واختار الباحث قول الحنفية في أن الحيوان يتبع أمه في النجاسة والطهارة كما يتبع أمه في الرق والحرية؛ وأما ما ينفصل عن الأب فهو ماء مهين لا تتعلق به أحكام والله أعلم.

-اختلفوا في جواز الأضحية والعقيقة بالحيوان الهجين على أربعة أقوال، **وأخذ الباحث في هذه المسألة بقول الحنابلة باقتصار الأضحية والعقيقة أحوط وإبراء للذمة وخروجاً من الخلاف بيقين، خصوصاً أن النصوص جاءت بالأضحية من الأنعام ويقاس عليها غيرها والله أعلم.**

-اختلفوا من حيث جواز التعرض له بالصيد للمحرم على أربعة أقوال، **وأخذ الباحث بقول الحنفية باتباع الحيوان لأمه؛ لأن هذا أضبط للجزاء المترتب من جهة، والأصل براءة الذمة من الجزاء إلا بيقين.**

-أما من حيث القسمة لصاحب الحيوان الهجين من الغنائم: فقد اتفق الأئمة الأربعة على عدم الإسهام للبغل، واختلفوا في الإسهام للخيل الهجين على قولين، واختار الباحث القول الأول الذي يسوي بين العربي والبرذون في الإسهام، لحصول نفس الغاية والغرض من القتال عليهما دون وجود فرق مؤثر يفرق بينهما.

ثانياً: التوصيات: يوصي الباحث:

1- بضرورة إجراء المزيد من الدراسات حول موضوع التهجين في رسائل الماجستير والدكتوراه بشكل مفصل.

2- ضرورة عقد مؤتمرات ومجامع فقهية للبحث في الأحكام التفصيلية المتعلقة بالحيوانات الهجينة في المسائل المستجدة.

3- ضرورة أخذ رأي المختصين بالمجال العلمي في مجال التهجين لتكون الصورة أوضح والحكم أصح؛ لأنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

الهوامش:

.

1) الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م، ج6، ص39، الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي(المتوفى: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت، دون تاريخ، ج2، ص634 ابن منظور، **أبو الفضل محمد بن مكرم بن على الأنصاري الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج11، ص431 ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت: 458هـ)، **المحكم والمحيط الاعظم**، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 2000م، ج4، ص169.

2) ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص431، الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج6، ص39-40،

3) البرذون: الْبَرَاذِينُ جَمْعُ بِرْذَوْنٍ وَهُوَ خيل الْعَجَمِ، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص96. وهُوَ الدَّابَّةُ الثَّقِيلَةُ أَيْ الْغَلِيظَةُ الْأَعْضَاءُ الْجَافِيَةُ الْخِلْقَةِ، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج3، ص134، وكان أبواه عجميان، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص418.

4) الأزهري، تهذيب اللغة ج6، ص39-40، الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 2005م، ص 1239، الفيومي، **المصباح المنير**، ج2، ص634.

5)ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص281.

6) المرجع نفسه ج1، ص589

7) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، **الصحاح تاج العربية**، أحمد عبد الغفور عطار، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1987م، ج6، ص2217.

8) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص 1239.

9)ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج4، ص170.

10)قلعجي، محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1988م**، ص493.

11)منجر، إنر، **علم الإنتاج الحيواني**، ترجمة محمد السنوسي وحسن الحاج ومحمد خير وبشير عون، جامعة عمر المختار، البيضاء، دون تاريخ، ج4، ص542.

12) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، ج3، ص 2328.

13) المهدي، الشيماء محمد محمد، **التحوير الجيني و أثره في حِل وحرمة الأطعمة النباتية والحيوانية في الشريعة الإسلامية**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون - فرع جامعة الأزهر - دمنهور - محافظة البحيرة، ص1621.

14) عوض، كمال محمد عواد، **تعديل العوامل الوراثية: دراسة فقهية**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، العدد(37)، 2019م، ص1850.

15) زغيب، مليكة، قمري زينة، البيئة، **الزراعة المستدامة و المنتجات المعدلة وراثيا**، أبحاث اقتصادية وإدارية العدد الخامس جوان 2009، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة – الجزائر، ص138.

16) الشويرخ، سعد بن عبد العزيز بن عبد الله، **أحكام الهندسة الوراثية**، كنوز اشبيليا، الرياض، ط1، 2007م، ص37.

17) اللبيدي، حسن، **أضواء على الهندسة الوراثية**، مقالة بمؤتمر الإعجاز العلمي، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، المنعقد في الفترة(29/ 6- 1/7- 2008م)، ص50.

18) المهدي، **التحوير الجيني**، ص 1622.

19) زلوم، عبد القادر، **الاستنساخ**، مجلة الفرقان، المغرب، العدد 40، 1998م، ص17.

20) موسى، عدنان عباس، **المسؤولية الأخلاقية للمجتمع الدولي حول الاستنساخ**، مجلة العلوم السياسية، بغداد، العدد (43)، 2011م، ص79.

21) زلوم، **الاستنساخ**، ص17-18.

22) المرجع السابق.

23) الملحاني، محمد حسن يحيى، **تهجين الحيوانات وأكلها :دراسة فقهية مقارنة**، مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، جامعة الملك خالد، المجلد(16) العدد(2)، 2020م، ص504.

24) علي، أحمد مصطفى حسين، وفهد بن عبد الله السبيل، **التقنيات الحديثة في تناسل حيوانات المزرعة**، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، 2012م، ص27.

25) المرجع السابق، ص29.

26) النَّزْو: الوَثَبانُ، وَمِنْهُ نَزْو التَّيس، وَلَا يُقَالُ إِلَّا لِلشَّاءِ والدَّوابّ وَالْبَقَرِ فِي مَعْنَى السِّفاد، ابن منظور، **لسان العرب**، فصل النون،ج15، ص319.

27) **خليل، ماهر حسب النبي، أسس وراثة وتربية الحيوان**، جامعة القصيم، 2007م، ص326-327.

28) علي، **التقنيات الحديثة في تناسل حيوانات المزرعة**، مقدمة الكتاب ص: هـ

29) خليل، **أسس وراثة وتربية الحيوان**، ص326-327..

30) جلال، صلاح، **التحسين الوراثي في الأبقار في الوطن العربي**، مجلة الاستثمار الزراعي، الهيئة العربية للإنماء والاستثمار الزراعي، مصر، العدد(2)، 2004م، ص110.

31) عبد الله، ملادي مغني وفضل ربي ممتاز، **أحكام الأطعمة المعدلة وراثياً دراسة تأصيلية**، مجلة تعليم وتحقيق، إسلام آباد، باكستان، مجلد(3)، 3 إبريل، دون تاريخ، ص111.

32) أبو القاسم، رشا، **ما اضرار تهجين الحيوانات، تاريخ 20-5-2024م، الساعة التاسعة مساء، مقال على موقع** المرسال، https://www.almrsal.com/post/1041640.

33) سند، حموده محمد داود، **موقف الإسلام من الهندسة الوراثية**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، العدد(11)، 1995م، ص57.

34) العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1990م، ج1، ص103.

35) اللبيدي، **أضواء على الهندسة الوراثية**، ص53,

36)ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج8، ص234، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **شرح مختصر الطحاوي**، المحقق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، ط1، 2010م، ج8، ص562.

37)القرافي، **الذخيرة**، ج13، ص286، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل**، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1988م، ج18، ص54.

38)البغال جمع بغل: والبغل المتولد بين الفرس والحمار، وإن كان الذكر حماراً فشديد الشبه بالفرس، وإن كان الذكر فرساً فشديد الشبه بالحمار، ومن العجب أن كل عضو منه يكون بين الفرس والحمار، وكذلك أخلاقه فليس له ذكاء الفرس ولا بلادة الحمار، وكذلك صوته ومشيه بين الفرس والحمار ولا شك في عقمها، القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، **عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات**، مؤسسة الأعلمي، لبنان، ط1، 2000م، ص304.

39) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب، ط1، 1932م، ج2، ص252.

40) إبراهيم، إياد أحمد، **الهندسة الوراثية** بين معطيات العلم وضوابط الشرع، دار الفتح، عمان، ط1، 2003م، ص63.

41) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ، ج3، ص 1398، حديث رقم(1775).

42)الخطابي، **معالم السنن**، ج2، ص252.

43) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م، ص150.

44) نَزْو الفحل على الأنثى: سِفادها والسِفاد الجماع، البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م، ص227.

45) زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دون تاريخ، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج4، ص194.

46)ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، ط3، 1999م، ج1، ص137.

47) أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، **المسند**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت،ط1، 1421 هـ - 2001م، ج2، ص157، حديث رقم(764)، وصححه شعيب:" صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، علي بن علقمة- وهو الأنماري- لم يرو عنه سوى سالم بن أبي الجعد...وللحديث طريق أخرى صحيحة عند المصنف برقم (785) ، وانظر أيضاً (582)"، وضعفه الصنعاني، أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعانيّ ، **نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»**، تقريظ: عبد الله بن محمد الحاشدي، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ، ج4، ص2481.

48) ابن مفلح، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، ج1، ص137.

49) المرجع نفسه.

50) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1994م، ج1، ص210.

51)الخطابي، **معالم السنن**، ج2، ص252.

52)المرجع نفسه.

53) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1988م، ج18، ص54، الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي، **شرح سنن أبي داود**، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط1، 2016م، ج4، ص527.

54)الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، **المنهاج القويم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ج7، ص176، الرملي، **شرح سنن أبي داود**، ج6، ص176، زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج1، ص404، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص194.

55) الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج1، ص282، الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي(1231هـ)، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، ص167.

56) لباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، **حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي**، تحقيق: محمد صالح احمد حسن الحديدي ، دار المنهاج، جدة، ط1، 2016م، ج1، ص439.

57) الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 2004م، ص64، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ج1، ص42.

58) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج1، ص128.

59) المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، **الكليات الفقهية**، تحقيق ودراسة محمد الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، تونس، 1997م، ص97، المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، **القواعد الفقهية**، تحقيق ودراسة احمد بن عبد الله حميد، طبع جامعة أم القرى، مكة، دون سنة طبع، ج1، ص249.

60) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، لمحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1980، ج1، ص161.

61)الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م، ج4، ص78، حديث رقم(1486) وقال حديث حسن صحيح، وقال الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م، ج4، ص43، حديث رقم(6097):" عن رواية ابن عباس للحديث... رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَالْأَوْسَطِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ".

62) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، ج4، ص130، حديث رقم(3322).

63)للمزيد من الأدلة ومناقشتها انظر الصلاحين، عبد المجيد محمود، أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1991م، في مسألة نجاسة الكلب ج1، ص211-224، ومسألة نجاسة الخنزير، ج1، ص225-230.

64)الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، ج1، ص153.

65) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، **التجريد**، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م، ج2، ص754، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، ج1، ص313

66) المقري، **القواعد الفقهية**، ج1، ص272.

67) القفال الشاشي، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط1، ج1، ص307.

68) ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2003 م، ج1، ص335.

69)الباجوري، **حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي**، ج1، ص439، الهيتمي، **المنهاج القويم**، ص53.

70) ابن مفلح، **كتاب الفروع**، ج1، ص335، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، ج1، ص220.

71)القفال الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ج1، ص307، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **المنهاج القويم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ص53، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، **نهاية المطلب**، دار المنهاج، ط1، 2007م، ج5، ص423.

72) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م، ج5، ص38. لأن الحيوان تبع لأمه عندهم في الحل والحرمة فحكمه حكم أمه في الأكل فيتبعها في الطهارة والنجاسة.

73) الباجوري، **حاشية الباجوري**، ج1، ص439-440، القليوبي، أحمد سلامة القليوبي، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين** للشيخ محيي الدين النووي، دار الفكر، بيروت، 1995م، ج1، ص79، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، ج15، ص143.

74) التنوخي، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (631 - 695 هـ)، **الممتع في شرح المقنع**، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، ط3، 2003 م، ج1، ص217.

75)ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج4، ص251، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج3، ص654.

76)الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص69، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي**، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ، ج6، ص7.

77) الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري**، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ، ج2، ص185، ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص251.

78) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، ج1، ص51، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج1، ص86.

79) العدوي، حجازي، **حاشية العدوي على ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي**، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، ط1، 2005م، ج1، ص96.

80)الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص240، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، دار الفكر، دون سنة طبع، ج2، ص568.

81)ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص35، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م ج1، ص41.

82) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الفكر، بيروت، 1995م، ج1، ص326.

83) نَزْو الفحل على الأنثى: سِفادها والسِفاد الجماع، البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص227.

84) ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي** *الله عنه*، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004 م، ج6، ص93، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج3، ص654، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص69.

85) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح** مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م، ج3، ص242، الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م، ج3، ص61، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م، ج4، ص144-145.

86) النفراوي، شهاب الدين، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، 1995م، ج1، ص378، الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر

للطباعة – بيروت، دون تاريخ، ج2، ص148، ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي (المتوفى: 803 هـ)، **المختصر الفقهي**، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط1،2014 م، ج2، ص357.

87) القرافي، **الذخيرة**، ج4، ص144-145، الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، ج2، ص148، ابن ناجي، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م، ج1، ص388.

88) العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، **تحرير الفتاوى على «التنبيه» و«المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)**، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج، جدة، ط1، 2011م، ج3، ص402.

89)زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج1، ص535، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج6، ص125، البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ج4، ص331.

90)الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج9، ص 348.

91)زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج1، ص535.

92) القليوبي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج4، ص253.

93) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج6، ص125، البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ج4، ص331.

94) التغلبي، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر، **نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، لمحقق: محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1983م، ج1، ص312، ابن قدامة، **الكافي**، ج1، ص543، و ج1، ص546، البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص530.

95)ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص445.

96) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دون تاريخ، ج3، ص39، القدوري، **التجريد**، ج3، ص1195.

97)القرافي، **الذخيرة**، ج3، ص315، العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994م، ج1، ص552، الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج2، ص546.

98) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (المتوفى: 804 هـ)، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن، 1421 هـ - 2001 م، ج2، ص 652، الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، ط1، 2009م، ج4، ص450.

99) ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص439-440، البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص432، البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1993م، ج1، ص546، اللبدي، **حاشية اللبدي**، ج1، ص148.

100) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة وتاريخ، ج1، ص646، الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، دون تاريخ، ج4، ص132.

101) الصاوي، بو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2، ص300، الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، **الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، دون طبعة وتاريخ، ج2، ص193، التتائي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2014م، ج3، ص517، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج3، ص134، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج3، ص371.

102)الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 2009 م ، ج6، ص254.

103) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ) ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، ط1، 1993م، ج6، ص494، المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، 2003م، ص646.

104)شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ج1، ص646، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص255.

105)الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج7، ص126, الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج6، ص494.

106) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1937م، ج4، ص130، الزبيدي، **الجوهرة النيرة**، ج2، ص268.

107) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج3، ص134،

108) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص418.

109)ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص249.

110) البرذون: الْبَرَاذِينُ جَمْعُ بِرْذَوْنٍ وَهُوَ خيل الْعَجَمِ، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص96. وهُوَ الدَّابَّةُ الثَّقِيلَةُ أَيْ الْغَلِيظَةُ الْأَعْضَاءُ الْجَافِيَةُ الْخِلْقَةِ، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج3، ص134، وكان أبواه عجميان، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص418.

111) وَالْهَجِينُ مِنْ الْخَيْلِ مَنْ أَبُوهُ عَرَبِيٌّ وَأُمُّهُ نَبَطِيَّةٌ أَيْ رَدِينَةٌ، فالْهَجِينُ الَّذِي فِيهِ الدَّنَاءَةُ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ، الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج2، ص268، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص96، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج3، ص134.

112)المقرف: وَهُوَ مَنْ أُمُّهُ عَرَبِيَّةٌ وَأَبُوهُ نَبَطِيٌّ أَيْ رَدِيءٌ، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، 1993م، ج10، ص42، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج3، ص134، والْإِقْرَافَ إنَّمَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْفَحْلِ، الزبيدي، **الجوهرة النيرة**، ج2، ص268.

113) وَالْعَتِيقُ الَّذِي لَا دَنَاءَةَ فِيهِ لَا مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَلَا مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ بَلْ كِلَاهُمَا عَرَبِيَّانِ، الزبيدي، **الجوهرة النيرة**، ج2، ص268،

114)الزبيدي، **الجوهرة النيرة**، ج2، ص267، المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، دمشق، ط2، 1994م، ج2، ص788.

115)ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج6، ص489، حديث رقم(33184).

116) المنبجي، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، ج2، ص788.

117)المرجع نفسه.

118) الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج7، ص126. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج4، ص130، الزبيدي، **الجوهرة النيرة**، ج2، ص268، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص418.

119)السرخسي، **المبسوط**، ج10، ص42، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص418.

120) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص249، المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2، دون تاريخ ج10، ص259.

121) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، **المصنف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط2، 1403هـ، ج5، ص185، حديث رقم(9319)، أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، **المراسيل**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ، ص227، حديث رقم(287)،

122)الطبراني، **المعجم الكبير**، ج12، ص145، حديث رقم(12717)، وضعفه الهيثمي، مجمع الزوائد، ج5، ص341، حديث رقم(9755) وقال:" **وَالْكَوْدَنُ: الْبِرْذَوْنُ الْبَطِيءُ**. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ أَبُو بِلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ".

123) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (المتوفى: 235هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ، ج6، ص490، حديث رقم(33190).

124) **المُعْرِبُ** من الخيل: الذي ليس فيه عرقٌ هجين، ابن منظور، **لسان العرب**، ، مادة: (عرب)، ج1، ص179.

125) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج6، ص490، حديث رقم(33191) ورقم(33192).

126)ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص250.

127) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص250، المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ج10، ص513.

128) المراجع السابقة نفسها.

129) المراجع السابقة نفسها.

130)ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص250.

131) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص250، المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص514.

132) **المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج10، ص514.**

133) ابن قدامة، المغني، ج9، ص249، المقدسي، **العدة شرح العمدة**، ص645.

134)المراجع نفسها.

قائمة المصادروالمراجع:

القرآن الكريم:

إبراهيم، إياد أحمد، **الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع**، دار الفتح، عمان، ط1، 2003م.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، **المسند**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت،ط1، 1421 هـ - 2001م.

الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، ط1، 2009م.

الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، **حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي**، تحقيق: محمد صالح احمد حسن الحديدي ، دار المنهاج، جدة، ط1، 2016م.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الفكر، بيروت، 1995م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر

أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، **المصنف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط2، 1403هـ.

البهوتي، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1993م.

البهوتي، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت.

التتائي، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2014م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م.

التغلبي، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر، **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، لمحقق: محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1983م.

التنوخي، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (631 - 695 هـ)، **الممتع في شرح المقنع**، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، ط3، 2003م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر ا لرازي الجصاص الحنفي، **أحكام القرآن**، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **شرح مختصر الطحاوي**، المحقق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، ط1، 2010م.

جلال، صلاح، **التحسين الوراثي في الأبقار في الوطن العربي**، مجلة الاستثمار الزراعي، الهيئة العربية للإنماء والاستثمار الزراعي، مصر، العدد(2)، 2004م.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، **الصحاح تاج العربية**، أحمد عبد الغفور عطار، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1987م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، **نهاية المطلب**، دار المنهاج، ط1، 2007م.
ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، **المنهاج القويم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح** مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م.
الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة – بيروت، دون تاريخ.
الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب، ط1، 1932م.
خليل، ماهر حسب النبي، **أسس وراثة وتربية الحيوان**، جامعة القصيم، 2007م.
أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، **المراسيل**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ
الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، **الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، دون طبعة وتاريخ.
الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.
ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1988م.
الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي، **شرح سنن أبي داود**، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط1، 2016م.
الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب** في فروع المذهب الشافعي، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 2009 م.
الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري**، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.
الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م.
الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ) ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، ط1، 1993م.
زغيب، مليكة، قمري زينة، البيئة، **الزراعة المستدامة و المنتجات المعدلة وراثيا**، أبحاث اقتصادية وإدارية العدد الخامس جوان2009 ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة – الجزائر.
زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دون تاريخ.
زلوم، عبد القادر، **الاستنساخ**، مجلة الفرقان، المغرب، العدد 40، 1998م.
الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي**، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، 1993م.
سند، حموده محمد داود، **موقف الإسلام من الهندسة الوراثية**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، العدد(11)، 1995م.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت: 458هـ)، **المحكم والمحيط الاعظم**، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 2000م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

الشويرخ، سعد بن عبد العزيز بن عبد الله، **أحكام الهندسة الوراثية**، كنوز اشبيليا، الرياض، ط1، 2007م. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (المتوفى: 235هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة وتاريخ.

الصاوي، بو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الصلاحين، عبد المجيد محمود، أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1991م.

الصنعاني، أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعانيّ ، **نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»**، تقريظ: عبد الله بن محمد الحاشدي، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1994م.

الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي(1231هـ)، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، لمحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1980م.

عبد الله، ملادي مغني وفضل ربي ممتاز، **أحكام الأطعمة المعدلة وراثياً دراسة تأصيلية**، مجلة تعليم وتحقيق، إسلام آباد، باكستان، مجلد(3)، 3 إبريل، دون تاريخ.

العدوي، حجازي، **حاشية العدوي على ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي**، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، ط1، 2005م.

العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994م.

العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، **تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)**، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج، جدة، ط1، 2011م.

ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي (المتوفى: 803 هـ)، **المختصر الفقهي**، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط1، 2014م.

العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1990م.

علي، أحمد مصطفى حسين، وفهد بن عبد الله السبيل، **التقنيات الحديثة في تناسل حيوانات المزرعة**، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، 2012م.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م.

عوض، كمال محمد عواد، **تعديل العوامل الوراثية: دراسة فقهية**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، العدد(37)، 2019م.

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 2005م.

الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي(المتوفى: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت، دون تاريخ.

أبو القاسم، رشا، **ما اضرار تهجين الحيوانات، تاريخ 20-5-2024م، الساعة التاسعة مساء، مقال على** موقع المرسال، https://www.almrsal.com/post/1041640.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، **المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، **التجريد**، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد،الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م.

القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، **عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات**، مؤسسة الأعلمي، لبنان، ط1، 2000م.

القفال الشاشي، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط1.

قلعجي، محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1988م**.

القليوبي، أحمد سلامة القليوبي، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين** للشيخ محيي الدين النووي، دار الفكر، بيروت، 1995م.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 2004م.

اللبيدي، حسن، **أضواء على الهندسة الوراثية**، مقالة بمؤتمر الإعجاز العلمي، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، المنعقد في الفترة(29/ 6- 1/7- 2008م).

ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، المحقق: عبد الكريم سامي جندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004 م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2، دون تاريخ.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2003 م.

ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، ط3، 1999م.

المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، 2003م، ص646.

المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، **القواعد الفقهية**، تحقيق ودراسة احمد بن عبد الله حميد، طبع جامعة أم القرى، مكة، دون سنة طبع.

المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، **الكليات الفقهية**، تحقيق ودراسة محمد الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، تونس، 1997م.

الملحاني، محمد حسن يحيى، **تهجين الحيوانات وأكلها :دراسة فقهية مقارنة**، مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، جامعة الملك خالد، المجلد(16) العدد(2)، 2020م.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (المتوفى: 804 هـ)، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن، 1421 هـ - 2001م.

المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، دمشق، ط2، 1994م.

منجر، إنر، **علم الإنتاج الحيواني**، ترجمة محمد السنوسي وحسن الحاج ومحمد خير وبشير عون، جامعة عمر المختار، البيضاء، دون تاريخ.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على الأنصاري الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

المهدي، الشيماء محمد محمد، **التحوير الجيني و أثره في حِل وحرمة الأطعمة النباتية والحيوانية في الشريعة الإسلامية**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون - فرع جامعة الأزهر - دمنهور - محافظة البحيرة.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

موسى، عدنان عباس، **المسؤولية الأخلاقية للمجتمع الدولي حول الاستنساخ**، مجلة العلوم السياسية، بغداد، العدد (43)، 2011م.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1937م.

الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، دون تاريخ.

ابن ناجي، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م.

الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دون تاريخ.

النفراوي، شهاب الدين، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، 1995م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، دار الفكر، دون سنة طبع.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **المنهاج القويم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م.